

41- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضیلۃ الشیخ أَدْ سَامِی_ الصَّقیر - 41 رَبِیْعُ الْأَوَّل 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب في كتاب الجنایات - 00:00:00

عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر رضي الله عنها عمته كسرت ثنية جارية فطلبوها اليها العفو فابوا فاعرضوا الارش فابوا. فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص - 00:00:20

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا - 00:00:35

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه لفظ البخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - 00:00:52

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر عمته رضي الله عنها كسرت ثنية جارية قول ان الربيع بضم الراء - 00:01:05

بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء الربيع. تصغير ربيع وهي الربيع بنت النظر الانصارية الخزرج الخزرجية رضي الله عنها. اخت انس ابن النضر وعمة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

اه وقوله كسرت ثنية جارية ثانية جمعها ثنایا والثنایا اربع اسنان في مقدم الفم اثنتان منها في اعلى الفك واثنتان منها في اسفلها وقول كسرت ثنية جارية المراد بالجارية هنا امرأة شابة من الانصار - 00:01:52

كما جاء ذلك مصرياً في بعض الروايات وليس المراد الامة الرقيقة لأن لفظ الجارية يطلق على الامة ولو كانت باللغة ويطلق على الانثى الحرة التي دون البلوغ وربما اطلق على الشابة ولو كانت قد بلغت - 00:02:20

وقوله فطلبوها اليها العفو اي طلب اهل الربيع من الجارية واهلها العفو عن الكسر المذكور مجاناً بان قالوا لهم مثلاً اعفوا عن اعفوا عن الجنایة فابوا اي امتنعوا من قبول ذلك والضمير في قوله فابوا يعود على الجارية وعلى اهلها - 00:02:43

فاتوا نعم فعرظوا الارش لما طلبوها منهم العفو مجاناً وابوا عرظوا الارش اي عربة اهل الربيع الارش على الجنایة واهلها. والمراد بالارش هنا الديمة والارش بفتح الهمزة قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - 00:03:10

وذلك بان يقوم المجنى عليه بان يقوم المجنى عليه كأنه عبد سليم ثم يقوم وفيه الجنایة فما بين القيمتين ينسب الى دية الحر فيكون هو عرش الجنایة اذا المراد بالارش هنا - 00:03:35

يقول فابوا الا القصاص الظمير عائد على الجنایة واولياتها يعني ابوا الا الاخذ بالقصاص والمماثلة وذلك بكسر ثنية الربيع اما بقلع سنها ان كانت الجنایة كذلك او ببرد ما يمكن برده بقدر او ببرد السن - 00:03:58

بقدر ما كسرت من سن الجنایات وهذا هو الاقرب للسياق انها كسرت السن يعني بعضه وليس ولم تقلعه قلعاً وقال انس بن النظر وهو اخو الربيع وابن النظر رضي الله عنه استشهد في غزوة احد - 00:04:27

وهذا يدل على ان هذه القصة كانت قبل غزوة احد فقال انس اتكسر ثانية الربع الاستفهام هنا للنبي الذي يراد به الاستعظام اي ان
كسرة ثانية الربع امر عظيم لسبعين - 00:04:49

اولا بانها اخته وثانيا بان كسر ثنيتها يزيل جمالها ويحدث التشويه اذا كسرت الثانية زال الجمال وحصل التشويه وفي السابق ليس
كما في وقتنا الحاضر انه يمكن ان يوضع السن او نحو ذلك - 00:05:15

اه قال اتكسر ثانية الربع لهذين السبعين الاول ليش ؟ انها اخته فامرها عظيم عنده وثانيا ان كسر ثنيتها يزيل جمالها ويحدث التشويه
فقال النبي صلى الله لما قال ذلك اتكسر ثانية الربع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها - 00:05:38

لا والذى بعثك بالحق اقسم للذى بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق وهو الله عز وجل الا تكسر ثنيتها وهذا الاقسام ليس مراده
ليس مراده الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

او الاعتراض على حكمه وانما هو على سبيل حسن الظن. نعم وانما هو من باب حسن الظن بالله عز وجل ورجائه والتفاؤل ان الله
تعالى يرضي اهل الجارية ويلقي في قلوبهم - 00:06:32

الاجابة الى العفو او اخذ الدية عوضا عن القصاص اذا هذا القسم ليس اعتراضا ورد على قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد به
وانما هو من باب حسن الظن - 00:06:53

الله وقوه رجائه سبحانه وتعالى. كما يدل عليه اخر الحديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله تعالى لا يبر قسما لما قال ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا انس - 00:07:11

كتاب الله القصاص اي شرع الله وحكمه يحكم بالقصاص. ويثبت لهم ذلك لقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح وقول كتاب الله القصاص كتاب مبتدأ - 00:07:26

والقصاص خبره لما قال ذلك القى الله عز وجل في قلوب اولياء المجنى عليه ان يعفو ولهذا قال فرضي القوم فعفوا اي عفوا وقبلوا
الدية ولم يعفو مجانا. وانما عفوا وقبلوا الدية - 00:07:52

ولهذا في رواية البخاري فرضي القوم وقبلوا الارش عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله المراد بالعبودية هنا
ال العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع العبودية تقسم الى ثلاثة اقسام - 00:08:15

العبودية عامة وهي عبودية القدر وهي تشمل جميع الخلق من مسلم وكافر وبر وفاجر قال الله تعالى ان كل من في السماوات
والارض الا اتي الرحمن عبدا والثاني العبودية الخاصة. وهي عبودية الشرع - 00:08:39

لمن اتبع شريعة الله عز وجل من عباده المؤمنين والثالث عبودية اخص. وهي عبودية الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام يقول ان من
عباد الله من هنا للتبعيض اي ان بعض عباد الله ومنهم انس بن الناظر من لو اقسم على الله تعالى - 00:09:02

محسنا الظن به خانعا في فضله ورحمته وعلم الله تعالى صدقه وقوه رجاءه وثقته بالله فان الله تعالى يبر قسمه ولا
يحيث فانه سبحانه وتعالى لا يخيب من رجاه ولا يرد من دعاه - 00:09:28

وقوله لابره اللام لتوكيد القسم اللام هنا للتوكيد في جواب القسم اي لا يحيثه فليبر قسمه سبحانه وتعالى ويعطيه مطلوبه بكرامته
عليه وعلمه انه من عباد الله الصالحين ويستفاد من هذا الحديث فوائد متعددة منها اولا ان الجنائيات - 00:09:55

والتعدي على الناس واقعة حتى في افضل عصور هذه الامة وهو عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في عصره صلى الله عليه
 وسلم القتل والجناية على الاطراف ووقع الزنا ووقع شرب الخمر - 00:10:25

والسرقة والقذف الى غير ذلك فاذا كان هذا قد وقع في خير القرون فما دونها من باب اولى ومن فوائد هذا الحديث ان
الخيار في القصاص اودية او العفو للمجنى عليه او لولييه - 00:10:48

وللمجنى عليه اذا كان عاقلا رشيدا ولو لديه اذا كان صغيرا ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز طلب العفو من المجنى عليه جواز طلب
العفو من المجنى عليه وان ذلك لا يدخل في المسألة المذمومة - 00:11:10

فاذا جاء اولياء الجاني مثلا لولياء المجنى عليه وطلبو العفو وان يعدلوا عن القصاص فان هذا امر جائز ولا يدخل في المسألة

المذمومة في اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:11:35](#)

لان المسألة المذمومة هي ان تطلب شيئاً تعطاه تعطى ايها ان تطلب شيئاً تعطى ايها لا ان تطلب اسقاط حق من الحقوق عليك المساء
المذمومة هي ان تطلب شيئاً تعطى ايها تقول اعطيك كذا - [00:11:55](#)

لا ان تطلب سقوط حق عليك وبينهما فرق لأن طلب الاعطاء استجداً وسؤال وفيه صعوبة وفيه منه. يعني لا يخلو من المنة بخلاف
بخلاف طلب العفو فإنه دون ذلك. حتى لو كان فيه منه فليس كمنة الاستجدة - [00:12:17](#)

اذا اه المسألة المذمومة المسألة المذمومة هي ان ان تطلب شيئاً تعطى ايها. تقول اعطيك مالا اعطيك كذا. اما اذا طلبت اسقاط بحق
عليك فان هذا ليس داخلاً في المسألة المذمومة - [00:12:41](#)

ويستفاد ايضاً من هذا الحديث ان من طلب الاخذ بحقه فإنه لا يلام على ذلك الانسان اذا كان له حق وطالب بحقه فإنه لا يلام على
ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:01](#)

اقر اهل الجارية ولم يلهمهم بطلب القصاص لم يقل لماذا تطلبون القصاص لماذا؟ لأن هذا حق لهم. اذا من طلب الاخذ بحقه الذي
يستحقه شرعاً فإنه لا يلام على ذلك - [00:13:21](#)

ومن فوائده ايضاً انه لا يلزم امام او الحاكم ان يعرض العفو او المصالحة على المتخاصمين فلا يلزم القاضي ان يعرض المصالحة
المتخاصمين بان يقولوا بان يقول لهم تصالحوا بل قال اهل العلم رحمهم الله - [00:13:42](#)

اذا تبين للحاكم اي القاضي ان الحق مع احد المتخاصمين فإنه يحرم عليه ان يعرض عليهم المصالحة اتقدم اليه فلو تقدم اليه
خصمان زيد وعمرو ويعرف او علم من من الادلة والبيانات ان الحق مع زيد - [00:14:10](#)

او ان الحق مع عمرو فإنه لا يجوز ان يعرض عليهم المصالحة لماذا؟ لأن الحق قد تبين هذا واحد وثانياً انه اذا عرض المصالحة على
المتخاصمين فسيظن كل واحد من المتخاصمين ان الحق له - [00:14:33](#)

او يظن ان الحق عليه. ويرضى بالمصالحة فهمتم اذا عرض المصالحة قال تصالحوا ولم يبيروا الحق هنا لا يخلو من حليب. سيظن كل
واحد ان الحق يصالح او يظن ان الحق عليه - [00:14:55](#)

فيفرضى بالمصالحة. يقول بدلاً من ان يحكم علي اتصالح لكن اذا بين الحاكم ان الحق في احد المتخاصمين ثم عرض عليهم المصالحة
بعد ذلك دفعاً للعداوة والبغضاء والشحناه فلا حرج - [00:15:18](#)

لماذا؟ نقول لأن المصالحة حينئذ تكون عن طيب نفس. من له الحق عن طيب نفس من له الحق. الذي عليه الحق على كل حال
سيصالح. لانه رابح بكل حال لكن اذا - [00:15:39](#)

قال لها ماذا تخاصم اليه وقال الحق مع زيد واعرض عليكم المصالحة وصالح زيد حينئذ تكون مصالحته ماذا عن طيب نفس
بخلاف ما اذا كان لا يعلم ان الحق له او ان الحق عليه - [00:15:55](#)

ايضاً من هذا الحديث ان القصاص هو حكم الله عز وجل يجب القيام به ما لم يعفو صاحب الحق ما لم يعفو من له الحق وهو صاحب
الحق ما لم يعفو صاحب الحق - [00:16:14](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص ولقوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ومنها ايضاً من فوائد هذا
الحديث ثبوت القصاص في السن اذا كانت الجنائية عمداً - [00:16:31](#)

والجنائية على السن لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون الجنائية على السن بكاملها يعني على السن كاملاً في قلعه او كسره كله
هنا يثبت القصاص وقد دل عليه قول الله عز وجل والسن بالسن - [00:16:55](#)

وقد ثبت الاجماع على قلع السن بالسن اذا كانت الجنائية عمداً الحال الثاني ان تكون الجنائية على بعض السن بكسره كما في هذا
ال الحديث هذا الحديث يدل على ثبوت القصاص فيه - [00:17:20](#)

وهو مذهب مذهب جمهور العلماء اذا كانت الجنائية على السن بقلعه كاملاً القصاص ثابت اجماعاً ولالية الكريمة وان كانت الجنائية
على السن على بعض السن في كسر بعضه وفيه خلاف لكن جمهور العلماء بل اكثر العلماء على ثبوت القصاص - [00:17:40](#)

ويشترط جوازي القصاص شروط اولا المماثلة بالاسم والموضع فلا تؤخذ مثلا ثنية بغيرها فلو كسر منه ثنية لو جنى عليه وكسر قلع ثنية او كسر ثنية لا يؤخذ ضرس او قلع ثنية عليا لا تؤخذ السفلي. فلابد من المماثلة في الاسم - 00:18:05

ها والموضع الثنية العليا لا تؤخذ بالسفلي وكذا العكس الشرط الثاني الامن من حيث بان يمكن الاستيفاء من الجاني بلا حيف ويكون ذلك يعني في الزمن السابق بان يبرد من سن الجاني بنسبة ما كسره من سن المجنى عليه - 00:18:34

المعتبر النسبة وليس المساحة فهمتم؟ المعتبر في في القصاص النسبة للمساحة اضرب مثلا بذلك لو ان شخصا جنى على شخص وشجه في رأسه في رأسه عمدا عدوا اه الشجة هذى تمثل - 00:19:00

مثلا اه خمسة سانتي او اكثر. يعني خلني اقول خلها تمثل خمسة سانتي. يعني تمثل ربع ربع الرأس اذا اردنا ان نقتصر من المجنى عليه لا نقتصر منه نقول خمسة سانتي - 00:19:22

بالنسبة كم نسبة هذه الشجة الى الرأس قد يكون رأسه كبيرها فالشجة بالنسبة لا تمثل الا العشر وذلك رأسه الصغير الشجة بالنسبة لها تمثل الربع وهكذا اذن نقول الاستيفا في الاطراف ونحوها يكون بالنسبة وذلك بان يبرد من سن الجاني - 00:19:40

بنسبة ما كسره من سن المجنى عليه. الشرط الثالث استواوهما في الصحة والكمال فلا يؤخذ صحيح بمعيب فلو جنى عليه وكسر سنا معينا او ليس ثابتنا يعني سن فضربه وانكسر - 00:20:09

وذلك سنه ثابت فلا يؤخذ هذا بهذا واما العكس فيؤخذ فلو كان المجنى عليه سنه سليم وكامل والجاني سنه معيب وناقص. يؤخذ او لا يؤخذ يوخذ من باب اولى طيب - 00:20:32

اذا يشترط لجواز القصاص هذه الشروط الثلاثة. اولا ان تكون اولا المماثلة في الاسم والموضع وثانيا الامن من حيث. وثالثا استواوهما صحة وكما ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان القصاص حق للمجنى عليه - 00:20:54

ان القصاص حق للمجنى عليه فاذا عفا سقط ولا يعتبر عفوه تعطيلا لحدود الله تعالى واحكامه لان القصاص محض حق للادبي القصاص حق للمجنى عليه اذا كانت الجنية عمدا ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل ها فهو بخير النظرين - 00:21:16

اما ان يود واما ان يقاتل فاذا كان اذا كان الحق له فهو مخير بين القصاص وبين العفو اما مجانا واما الى الديمة وعفوه الى الديمة او مجانا لا يعتبر تعطيلا للحدود - 00:21:47

عطل حدا او حكما بان القصاص محض حق للادمي ومن فوائده ايضا جواز الشفاعة والسعى التنازل عن ان القصاص عند اهل المجنى عليه وان هذا ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها الى السلطان. فما دام انها لم تبلغ السلطان - 00:22:06

لا يجوز. اما اذا بلغت السلطان او حكم فيها فانه لا تجوز الشفاعة ومنها ايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص - 00:22:31

وليس في كتاب الله والسن بالسن الا ما ذكره الذي التوراة في قول الله عز وجل انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى ان قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:22:52

فهمتم؟ اذا الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال كتاب الله القصاص هذا اقرار لشرع من قبلنا لان ذكر السن بالسن لم يرد في شريعتنا وانما حكاها الله عز وجل عن - 00:23:10

ما كتبه عليهم في التوراة وقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بحكم شرع من قبلنا ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان القلوب - 00:23:26

بيد الله عز وجل فالقلوب بين اصابع من اصابع الرحمن يقبلها كيف شاء اولئك المجنى عليه كانوا في اول الامر ممتنعين العفو ومن الديمة المعرض والعفو فأبوا عرضوا الأرش فأبوا - 00:23:46

فلما اقسم انس بن الناظر رضي الله عنه ابر الله قسمه وصرف الله تعالى قلوبهم فغفروا منها ايضا ظهور منقبة لانس ابن الناظر رضي الله عنه وانه من عباد الله تعالى الذين يسمع الله تعالى نداءهم - 00:24:06

ويجيز دعاءهم ويتحقق مطلوبهم لانه لما قال والله لا تكسر ثنية الريبع ابر الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره - [00:24:32](#)

ومنها ايضا جواز الثناء على بعض عباد الله تعالى الصالحين في حضورهم اذا امنت الفتنة في ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله - [00:24:50](#)

في حضرة من في حضرة انس ابن النضر ومنها ايضا جواز الاقسام على الله جواز الاقسام على الله ومعنى الاقسام على الله تعالى ان يحلف على الله تعالى ان يفعل شيئا او لا يفعل - [00:25:08](#)

ان يقول اقسم عليك يا ربى ان تفعل كذا او اقسم على الله لي فعل كذا او لا يفعل كذا والاقسام على الله عز وجل له - [00:25:30](#)

صور ومراتب الاقسام من حيث العموم له احوال الاقسام له احوال. الحال الاولى ان يقسم باسماء الله عز وجل وصفاته ان يقسم باسماء الله عز وجل وصفاته بان يقول اقسم بالله اقسم بالرحمن ونحو ذلك - [00:25:49](#)

هذى الحالة الاولى وهي على اقسام القسم الاول ان يقسم على الله تعالى بما اخبر الله تعالى به او اخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من نفي او اثبات - [00:26:12](#)

النفي او اثبات فهذا جائز الاعتقاده واجب كما لو قال والله لينصرن الله المؤمنين والله ليشفعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس يوم القيمة هذا امر اثبته الله في كتابه او اثبته رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وخطابه - [00:26:28](#)

والله لينزلن الله في الثالث الاخير من الليل الى السماء الدنيا ونحو ذلك فهذا جائز القسم الثاني ان يقسم على الله تعالى والحاصل له على ذلك حسن الظن بالله وقوه ثقته به - [00:26:54](#)

ورجائه بالله والطمع في فضله ورحمته مع اعترافه بضعفه وعدم الزام الله تعالى بشيء مما اقسم عليه فهذا جائز كما لو قال اقسم عليك يا ربى ان ييسر لي امر الفلاني او ان تتحقق لي الامر الفلاني او ان تصرف عني الامر الفلاني - [00:27:15](#)

فهذا جائز. ودليله هذا الحديث انس حينما قال انس بن النضر والله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الريبع فابر الله تعالى قسما واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:27:43](#)

ومنها ايضا من ادلة جوازه آما رواه حديث مسلم حدث ابي هريرة رضي الله عنه في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله - [00:28:00](#)

لابره وليعلم ان ابرار القسم خاص ببعض العباد. ابرار القسم خاص بعباد الله الصالحين واما اجابة السائلين فهي عامة الله تعالى يجيز دعوة المضطر ودعوة المظلوم ولو كان كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا عنه - [00:28:15](#)

ليس كل من اجاب الله تعالى دعوته يكون راضيا عنه. ولا يلزم من ذلك ان يكون محباه. ولا راضيا بفعله فانه سبحانه وتعالى يجيز المؤمن والكافر والبر والفاجر. امن يجيز المضطر اذا دعا. بل الكفار فاذا ركبوا في - [00:28:43](#)

دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون. اذا فرق بين ابرار القسم وبين اجابة الدعاء. فابرار القسم من لازمه محبة الله تعالى له وانه من عباد الله - [00:29:03](#)

الصالحين. اما اجابة الدعاء فلا يلزم فقد يجيز الله تعالى دعاءه لانه يحبه وانه من عباده الصالحين وقد يجيز الله عز وجل دعاء ولا يلزم من ذلك المحبة والرضا القسم الثالث من اقسام الاقسام على الله عز وجل. ان يقسم على الله تعالى ويكون الحامل له على ذلك - [00:29:22](#)

الغروب والاعجاب بالنفس وتحجر فضل الله عز وجل وسوء الظن به وانه يستحق على الله تعالى كذا كما لو اقسم ان الله تعالى بان قال والله لا يغفر الله لفلان - [00:29:46](#)

او والله لا يرحم الله تعالى فلانا فهذا من الامور المحمرة لانه تألى على الله عز وجل واسوء الادب معه. وتحجر فضله واسوء الظن به وهذا مناف باصل التوحيد او كماله - [00:30:07](#)

مناف لاصل التوحيد او كماله. كما نقول والله يعني مات رجل وليس يعني وعنه شيء من الخلل والتقصير فلان لا يغفر الله له او الله عز وجل لن يسامحه هذا من التألي على الله. ولهذا لما قال جاء في الحديث والله لا يغفر الله لفلان قال الله من ذا الذي يتأنى على الله اغفر لفلان - 00:30:29

قد غفرت له واحببت عملك الحال وهذه هذه الحالة الاولى. اذا الحالة الاولى ان يقسم باسماء الله عز وجل وصفاته وهذه على اقسام الاول ان يقسم بما اخبر الله تعالى به او رسوله. والثاني ان يقسم على الله والحاصل له على ذلك حسن الظن - 00:30:55 والثالث ان يقسم على الله تعالى والحاصل له على ذلك الغرور والاعجاب وسوء الظن الحال الثانية من احوال الاقسام ان يقسم بمحظوظ على مخلوق يقول اقسم بالولي فلان ان تعطيني كذا - 00:31:17

او اقسم بالکعبۃ ان تفعل كذا فهذا محروم بالاجماع لانه لا يجوز القسم والحلیف بغير الله قال النبي صلی الله علیہ وسلم من كان حالفاً فیخالف بالله وقال من حلف بغير الله فقد کفر او اشرك - 00:31:36

وهذی المسألة يجب التنبه لها لأنها قد تتردد على السنة بعض الناس يعني جهلاً ويحلف بغير الله فيقول وحياتك والنبي ونحو ذلك وهذا كله محروم حتى الرسول صلی الله علیہ وسلم لا يجوز ان يحلف به - 00:31:58

من كان حالفاً ها فليحلف بالله. لا تحلفوا بآباءكم ولا بالآنداد. من حلف بغير الله فقد کفر او اشرك فقل لله يشمل الرسول صلی الله علیہ وسلم ويشمل غيره. فيجب التنبه والتنبيه - 00:32:19

اذا سمعت شخصاً يحلف بغير الله فيجب عليك ان تنبه لان هذا امر يتعلق بالعقيدة التوحيد. ليست المسألة مسألة فقهية فيها خلاف يغتفر هذه مسألة تتعلق بالعقيدة وتتعلق ايضاً بكونه شركاً اوليس - 00:32:36

الحال الثالثة من احوال الاقسام على الله تعالى بالمخلوق كما لو قال اقسم عليك يا رب بجاه نبيك اقسم عليك بجاه نبيك واشد منه اقسم عليك بجاه الولي فلان - 00:32:55

فهذا محروم وهو اشد من الذي قبله وقد نهى السلف الصالح رحمهم الله عنه بأنه وسيلة الى الشرك بما يقوم في قلبي الحال من الاعتماد على غير الله عز وجل - 00:33:14

اذن اذا قال اقسم الولي فلان اقسم على الله تعالى بالولي فلان يقول فهذا من الامور المحمرة فمن كان حالفاً او مقتضاً فليقسم بالله عز وجل ولكن يشترط بجواز الاقسام على الله تعالى ان يكون ان يكون - 00:33:33

سببه ماذا او الحاصل عليه حسن الظن بالله ومن احسن الظن بالله عز وجل فان الله عز وجل عند حسن ظن عبده به ولهذا حسن الظن بالله امر واجب وما معنى حسن الظن بالله؟ ايش معنى حسن الظن بالله؟ نقول معنى حسن الظن بالله انك اذا عملت عملاً صالحاً - 00:33:55

تحسن الظن بان الله يتقبل عملك صليت تحسن الظن ان الله يقبل صلاتك دعوت اذا تحسن ان الله عز وجل يستجيب دعائك اخرجت مالا صدقة تحسن الظن ان الله تعالى يتقبله منك - 00:34:20

ولكن بشرط ان يكون الشخص مستقيماً على شريعة الله عز وجل فالاحسان الظن بالله معناه ان تظن او ان بل ان تعتقد ان الله تعالى يتقبل منك هذا العمل فتحسن الظن بالله. انه يقبل عملك ويثبتك ويقبل دعوتك - 00:34:36

ونحو ذلك هذا معنا حسن الظن بالله عز وجل. والله تعالى عند حسن ظن عبده به من ظن به خيراً حصل له الخير تعافوا الحديث هذا اول مرة اسمع هذا - 00:34:59

انت وش تقصد يعني قصدك الشفاعة اول حادث على العفو لما جاء اسامة يشفع قال اتشفع في حد من حدود الله بلغ الرسول عليه الصلاة والسلام يعني الان الحد ما يوجب الحد اذا لم يبلغ الحاكم - 00:35:32

تجوز الشفاعة فيه من هو لا الى الان ما حكم الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول ما ما هنا لم يأوا ايضاً هذا بارك الله فيك هذا قصاص. القصاص غير الحدود - 00:35:53

الحدود فيها شائبة شائبة حق لله وشائبة حق للادمي الحد يجب فباعتبار حق الادمي فباعتباري الادمي فيه شبهة وباعتبار تنفيذه

في الشبهة فهمت؟ الحدود عموما حد الزنا والسرقة والخمر فيها شأنين. شأنة حق للإلهي وشعيبة حق لله. باعتبار -
00:36:08
الطالب باعتبار الطلب وانه لا يقام الا بالطلب هذا شعبية حق لمن الإلهي وباعتبار تنفيذه شعيبة حق لله عز وجل. ولذلك في بعض
الحدود حتى لو عفا صاحب الحق ورأىولي الأمر ان يقيم الحد -
00:36:37

فانه يقيمه من باب ماذ؟ من باب التعزير اما المخزومية اسامة رضي الله عنه شفع بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وحكم
قطع يدها الحكم بقطع يدها فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ لكن المسألة في معنى هذه ليست حج هذا قصاص -
00:36:58
والقصاص محض حق للإلهي حق الإلهي خالص -
00:37:21